او ابعد فالاجداد والجدات اولي وان كانا من اصل اقرب
منهما فهم اولي وعن احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال
علي جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب اهل
التنزيل في كل فصل **فصل** قد يجتمع في الشخص
من ذوي الارحام قرابتان فالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت
وكبنت اخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة
فالمنزلون يترلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه
الي وارث قدم به والا قدر الوجوه انبخاصا ووريثوا
بها علي ما يقتضيه الحال وامما اهل القرابة
فمحمد يورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان ذلك في اولاد البنات جعلت الوجوه كوجه
ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات
ورث باقوي الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤولة
ورث بالقرابتين لانهما مختلفتان وهذا اظهر عندهم
وعلي هذا الوخلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب وبنت اخت
اخوي ورثت باقوي القرابتين وهي كونها بنت اخت
لاب ولوخلف بنت خال هي بنت عمة وبنت عمة اخري
فالتلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولوكان
معها بنت خال فالثلثان للاولي لانها بنت عمه والثلث
بينهما بالسوية **فصل** اذا كان مع ذوي الارحام
زوج او زوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه في
الباقي علي ذوي الارحام كما يقسم الجميع كوانفردوا
وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي
يقسم بينهم علي نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو
الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف
القائلون بالاول باصحاب اعتبار ما بقي والقائلون
بالثاني باصحاب اعتبار الاصل **مسئلة** زوجة
وبنت بنت وبنت اخت من الابوين عند اهل القرابة

للزوجة

المعتمد عنده
غير ذلك افتى

للزوجة الربع والباقي لبنت البنت واصحاب القول الاول
من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت
بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا انزلنا هما مكان في المسئلة
زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية
نصيب الزوجة منها واحد يبقي سبعة يخرج منها تمام نصيب
الزوجة يبقي ستة تقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا
وبنت بنت وخالة وبنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف
والباقي لبنت البنت وعلي القول الثاني اذا انزلنا حصل
مع الزوج بنت وام وعم وحينئذ تكون من اثني عشر تخرج نصيب
الزوج يبقي تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج يبقي ستة
تقسمها علي التسعة وبالله التوفيق انتهي والله اعلم الفائدة
الرابعة في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي اول
الكتاب طرف من احكامه ونذكر الان منه ما تيسر ذكره ان
شاء الله تعالي فنقول قال ابن المحبي رحمه الله في الكافي فيه
ابحاث البحث الاول في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من
المكلف علي قسمين اقرار عليه واقرار علي غيره والاول
من بان رجل وامراة فيقبل اقرار الرجل بار بعة بالولد
والاب والمولي في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول اهل
العراق واحمد وهو الاظهر من اقوال الشافعي رحمهم الله
وقال في القديم لا يقبل الا قرار بالنكاح لامكان اقامة
البينة عليه وفي ثالث يقبل من العربيين ولا يقبل من غيرهما
وبه قال مالك رحمه الله ويقبل اقرار المراة بثلاثة بالاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)